قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة فى القـاهرة بتاريخ ١/١١/١٩٨٨ والتى تتيح بمقتضاها حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية منحة مقدارها بليون وعشرة ملايين ين يابانى للمسـاهمة فى تنفيـذ مشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى فى العمرانية الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ،

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية واليابان الموقعـة فى القاهرة بتاريخ ١/١١/١٩٨٨ والتى تتيح بمقتضاها حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية منحة مقدارها بليون وعشرة ملايين ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى فى العمرانية الغربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩

القاهرة فى ١ نوفمبر ١٩٨٨

صاحب السعادة

السيد / هيروشى هاشيموتو

سفير فوق العادة ومفوض من اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالاحاطة بأننى تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يأتى :

« أتشرف بأن أشير الى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن اقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ ـ بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى فى السرانية الغربية ، مدينة الجيزة (المشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها الى بليون وعشرة مليون ين (١٠٠٠ر٠٠٠ر٠١٠ر١ ين) ، (والمشار اليها فيما يلى بـ « المنحة »)

٢ ـ تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٨٩ ، الا اذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ ـ (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء المنتجات اليابانية أو المصرية وخدمات الرعايا اليابانيين

أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) .

(أ) منتجات وخدمات لازمة لاقامة خط رئيسى لمياه الشرب وخط رئيسى للصرف الصحى وحوض ترسيب لمحطة ضخ (المشار اليهم معا فيما بعد بـ « التسهيلات ») .

(ب) المواد اللازمة لمد مواسير الخطوط الفرعية لشبكة مياه الشرب والصرف الصحى ، وعربات مجهزة لصيانة شبكة الصرف الصحى ، و

(جـ) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار اليها فى (أ) و (ب) أعلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو مصر والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (جـ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤ ـ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقود بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة ٣ . وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ ـ (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم اقرارها») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنيه ومديونيه الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ ـ (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض اللازمة لاقامة التسهيلات واخلاءالموقع.

(ب) ضمان التفريغ والافراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة .

(جـ) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية أو ضرائب داخلية أو رسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها •

(د) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية •

(هـ) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التى تم اقامتها والمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و

(و) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة •

٢ ـ لا يعاد تصدير المنتجاد المشتراه فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية •

٧ ـ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية •

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيد للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية ، الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ •

تحررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى•

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ •

تحررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات العربية واليابانية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى•

وأننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى •

وزير الدولة للتعاون الدولى

دكتور / موريس مكرم الله

القاهرة فى ١ نوفمبر ١٩٨٨

صاحب السعادة

الدكتور / موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

« أتشرف بأن أشير الى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ ـ بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى فى العمرانية الغربية ، مدينة الجيزة (المشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها الى بليون وعشرة مليون ين (١٠٠٠ر٠٠٠ر١٠ر١ ين) ، (والمشار اليها فيما يلى بـ « المنحة »)

٢ ـ تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٨٩ ، الا اذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ ـ (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء المنتجات اليابانية أو المصرية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون

طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) .

(أ) منتجات وخدمات لأزمة لاقامة خط رئيسى لمياه الشرب وخط رئيسى للصرف الصحى وحوض ترسيب لمحطة ضخ (المشار اليهم معا فيما بعد بـ « التسهيلات ») .

(ب) المواد اللازمة لمد مواسير الخطوط الفرعية لشبكة مياه الشرب والصرف الصحى ، وعربات مجهزة لصيانة شبكة الصرف الصحى ؛ و

(جـ) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار اليها فى (أ) و (ب) أعلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مععدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية(١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو مصر والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (جـ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤ ـ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقود بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة ٣ . وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ ـ (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه

فى الفقرة ٤ (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم اقرارها») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات باليين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنيه ومديونيه الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ ـ (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض اللازمة لاقامة التسهيلات واخلاء الموقع .

(ب) ضمان التفريغ والافراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة .

(جـ) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية أو ضرائب داخلية أو رسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها .

(د) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية •

(هـ) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التى تم اقامتهـا والمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و

(و) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحـة •

٢ ـ لا يعاد تصدير المنتجاد المشتراه فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية •

٧ ـ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحاليـة •

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهـورية مصر العربية ، تأكيـد للترتيبات السـابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية ، الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ •

تحررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

وأننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى •

سفير فوق العادة ومفوض

عن اليابان لدى جمهورية مص العربية

هيروشى هاشيموتو

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/٣١ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ والتى تتيح بمقتضاها حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية منحة مقدارها بليون وعشرة ملايين ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى فى العمرانية الغربية .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ والتى تتيح بمقتضاه حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية منحة مقدارها بليون وعشرة ملايين ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى فى العمرانية الغربيـــة .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٢

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد